قرار تعقيبي جـزائي عـدد 549

مـؤرخ فـي 7 أفريـل 1976

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتاني

نصـه :

الحمد لله ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب المتركبة من رئيسها السيد محمد الناجم الورتتاني والمستشارين السيدين البشير السخيري وعمر بن صالح الشابي بمحضر المدعي العام السيد حمادي عياد ومساعدة كاتب المحكمة السيد الهادي المتهني بجلستها المنعقدة بحجرة الشورى يوم الاربعاء في 7 أفريل 1976 .

بعد المفاوضة القانونية القرار الاتي نصه :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين اولا من السيد المدعي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة وثانيا من القائم بالحق الشخصي ********** ، طعنا في الحكم الجنائي عدد 2282 الصادر في 28 اكتوبر 1975 من الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة القاضي حضوريا بانقضاء الدعوى العمومية في حق ********** لاتصال القضاء وبعدم سماع الدعوى فيحق ********** وترك سبيله وبالتخلي عن الدعـوى المدنية وحمل المصاريف على القائم بها .

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية المؤرخـة في 3 فيفري 1976 الصادرة عن السيد ********** المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيـه والتامل من كافة الاجراءات .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه الدائرة يوم 7 افريل سنة 1976 القاضي بضم القضية عـدد 551 المتعلقة بمطلب الطاعن الثاني لاتحاد موضوعهما .

اولا : في خصوص الطعن المقدم من السيد المدعـي العمومي لدى محكمة الاستئناف بسوسة .

من حيث الشكـل :

حيث قدم المطلب في الاجل القانوني وممن له حـق وبذلك فقد استوفى اوضاعه وصيغه القانونية وبـات ممكن القبول شكلا .

من جهة الاصـل :

حيث تبين من مراجعة الحكم المطعون فيه والابحاث التي انبنى عليها انه في يوم 28 مارس سنة 1973 توجه القائم بالحق الشخصي ********** صحبة ابنه ********** الى مزرعته الكائنة ********** تـراب منطقة الابيض معتمدية جلمة المغروسة بكروم الهنـدي لتفقدها فالفى حيوانات المعقب ضدهما و ********** مهملة بها فحاول اخراجها الا ان المعقب ضدهما تعرضا له ولابنه ********** واعتديا عليه بالضرب بالعصا على كامل بدنيهما وقـد اصابت

احدى الضربات الصادرة عن المتهم الاول حسن **الذراع الايسر** للمتضرر علي المذكور كما اصيب ابنه ********** باضرار خفيفة حسب الكشوف الطبية المضافة وابلغ الخبر الى اعوان الحرس الوطني بالمكان واجريت الابحاث الاولية في الموضوع وعلى ضوء نتيجتها احيل المطعون عليهما على محكمة الناحية بسبيطلة لمقاضاتهما من اجل الاعتداء بالعنف الشديد والخفيف طبق احكام الفصلين 218 ــ 319 من القانون الجنائي ورسمت القضية بالمحكمة المذكورة تحت عدد 3161 محررة من الحكيم ******** بالقيروان تؤكد وجود سقوط مستمر قدره خمسة عشر بالمائة وبناء على ذلك قضى السيد حاكم الناحية **بالتخلي** عن القضية لفائدة المحكمة ذات النظر .

واحيل الملف على المحكمة الابتدائية بالقصرين للتعهد ورسمت القضية لديها تحت عدد **8325 وبجلسة يوم** 13 ديسمبر 1973 قضت ابتدائيا حضوريا بسجن كل واحد من المتهمين مدةشهرين اثنين وتغريمهما متضامنين للقائم بالحق الشخصي بمائتين وخمسة وعشرين دينارا الخ ..

فاستانفه المحكوم عليه حسن كما استانفته النيابة العمومية ضده فقط .

وبمحكمة الدرجة الثانية وقع عرض المتضرر على الفحص الطبي فاتضح ان نسبة السقوط المستمر تفاقمت واصبحت خمسة وعشرين بالمائة ونتيجة لذلك قضت هاته المحكمة تحت عدد **18363 بجلسة يوم 11 نوفمبر** سنة 1974 بالتخلي عن القضية للصبغة الجنائية .

واعتمادا على هذا الحكم الاخير **وقع فتح بحث بمكتب** التحقيق بالقصرين تحت عدد 2120 ضد المعقب ضدهما وبعد استيفاء **الابحاث قرر السيد حاكم التحقيق احالة** المتهمين ***** و **** على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة من اجل مانسب اليهما ودائرة الاتهام بدورها قررت بقرارها عدد 16770 بتاريخ يوم 15 مارس سنة 1975 احالة المتهمين المذكورين على الدائرة الجنائية بسوسة لمحاكمتهما فالاول ********** من اجل الاعتداء بالعنف الشديد الناتج عنه سقوط مستمر تجاوزت نسبته العشرين بالمائة والثاني ********** من اجل الاعتداء بالعنف الشديد وهما معا من اجل الاعتداء بالعنف الخفيف طبق احكام الفصول 218 ــ 319 من القانون الجنائي والدائرة الجنائية المذكورة قضت بالحكم المشار اليه بالطالع والذي هو محل طعن الان .

وحيث تعقب السيد المدعي العمومي بسوسة الحكم المذكور ونعاه بما ياتي :

1) اولا : خرق القانون بمقولة ان المحكمة قضت بانقضاء الدعوى العامة مع ان المطعون عليه كان استانف حكم البداية كما ان النيابة العمومية استنافت ضده وضد والده الحكم المذكور يضاف الى ذلك فان اتصال القضاء يستدعي اتحاد الموضوع والسبب مع انهما غير متوفران في قضية الحال اذ ان الدائرة الجناحية تعهدت بموجب الاحالة راسا بينما الدائرة الجنائية نظرت فيها بمقتضى قرار احالة من دائرة الاتهام في موضوع جنائي .

ثانيا : ضعف التعليل المتمثل في عدم الاخذ بتصريحات المتضررين وشهادة ********** والكشوف الطبية بينما وقع اعتماد شهود البراءة الذين وقع سماعهم بعد مضي عامين واربعة اشهر بدون ان يقع الرد على ادلة الاتهام الانف ذكرها .

عن المطعن الاول :

حيث ان القاعدة القانونية ان الشخص لا يعاقب مرتين لاجل جريمة واحدة كما جاء بالفقرة الخامسة من الفصل 4 من مجلة المرافعات الجزائية ان الدعوى العمومية تنقضي باتصال القضاء .

وحيث يستخلص من وقائع القضية ان المعقب ضده ********** حكمت عليه المحكمة الابتدائية بالقصرين في 13 ديسمبر سنة 1973 تحت عدد 8325 حضوريا بالسجن مدة شهرين اثنين مع الغرم من اجل اعتدائه بالعنف الشديد والخفيف على

المتضررين ********** وابنه ********** ولم يطعن فيه لا هو ولا النيابة العمومية حتى اصبح باتا وتم تنفيذه عليه وقضى العقاب .

وحيث انه خلافا لما جاء بهذا المطعن انه لا يوجد باوراق القضية ما يدل على وقوع استئناف النيابة ضد المعقب ضده ***** وبذلك يكون قد اتصل به القضاء بحق وتأسيسا عليه فان الحكم المنتقد لما قضى باتصال القضاء لم يخرق النصوص والمبادىء القانونية المتعلقة باتصال القضاء بل توفق في تأويلها واحسن تطبيقها وما ورد من غلط في الحكم الاستئنافي عدد 18363 وكذلك ما ورد بقرار دائرة الاتهام عدد 16770 لا يمنع الدائرة الجنائية من تطبيق القانون خصوصا وان الافعال المنسوبة للمعقب عليه واحدة .

وحيث انه يتضح مما تقدم ان هذا المطعن غير وجيه ويتعين رده .

عن المطعن الثاني :

حيث ان هذا المطعن يرمي الى مناقشة محكمة الموضوع في تقدير وسائل الاثبات وكفايتها ودرجة تاثيرها على وجدان قضاتها وهذا راجع لمحض اجتهادهم المطلق بدون رقابة عليهم من محكمة التعقيب متى يبرروا قضاءهم بتعليل قانوني مستمد من الاوراق التي بالملف .

وحيث تبين من الحكم المطعون فيه ان قضاته استعرضوا باطناب العناصر الهامة من القضية وبالاخص جواب المطعون عليه حسن وشهادة الشهود واستخلصوا في نطاق سلطتهم التقديرية من ثبوت القدح في الشاهد الوحيد للادانة ومن ثبوت العداء بين الطرفين وعدم تورع المتضرر في تسليط المتهم عدم قيام الحجة الكافية على الادانة .

وحيث ان ما اعتمدته المحكمة من الادلة واسست عليه قضاءها بالبراءة كان مشتقا مما له اصل ثابت بالاوراق بدون تحريف ولا قصور في التسبيب وادى منطقيا للنتيجة التي انتهت اليها بالحكم وتفريعا على ذلك يتعين رد هذا المطعن كسابقه .

ثانيا : في خصوص الطعن المقدم من القائم بالحق الشخصي ********** حيث اقتضى الفصل 170 من مجلة الاجراءات الجزائية بفقرتيه الاولى والثانية ان المحكمة الجزائية اذا رات ان الفعلة لا تتالف منها جريمة او انها غير ثابتة او انه لا يمكن نسبتها الى المتهم فانها تحكم بترك سبيله واذا كان هناك قائم بالحق الشخصي تتخلى المحكمة عن النظر في الدعوى الشخصية الخ ..

وحيث انه بالرجوع لما جاء بهذا النص يتضح ان المحكمة المذكورة لم يبقلها حق النظر في الحقوق المدنية كلما قضت بعدم سماع الدعوى العمومية ويجب عليها التخلي عن الدعوى الشخصية .

وحيث يتضح بمراجعة الحكم المطعون فيه انه قضى في اصل الدعوى العمومية نهائيا بعدم سماع الدعوى وترك سبيل المتهم حسن بناء على ما استخلصه قضاته من عدم قيام الحجة الكافية على الادانة وترتيبا على ذلك فقد قضت بالتخلي عن الدعوى الخاصة تطبيقا لما اوجبته الفقرة الثانية من الفصل 170 المشار اليه .

وحيث اقتضت الفقرة الاولى من الفصل 258 من مجلة المرافعات الجزائية انه يسوغ للقائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة في الاصل نهائيا ولو تم تنفيذها .

وحيث يتضح مما سبق ان دعوى الطاعن لم يقع النظر في شانها من طرف محكمة الحكم المطعون فيه وبناء على ذلك فان مطلب الطعن يكون قد فقد ركنا من اركانه الشكلية الجوهرية وهو وجود حكم او قرار صادر في الاصل نهائيا واستوجب لذلك الرفض شكلا.

وحيث ان عدم توافر الشروط التي اوجبها القانون في مطلب الطعن يهم النظام العام ولمحكمة التعقيب ان تثيره من تلقاء نفسها وتتمسك به حسب صريح الفصل 169 من مجلة الاجراءات الجزائية .

وحيث ان مـــا اثاره الطاعـــن من اسباب الطعـــن والحالة تلك لم يبق لها وجه طالما ان مطلبه رفض شكلا

ولهاتـــه الاسبـــاب :

قررت الدائرة قبول مطلب التعقيـــب المرفـــوع من النيابة شكلا ورفضـه اصـــلا كـــرفض مطلب التعقيب المرفوع من القائم بالحق الشخصي شكلا وحجز المـــال المؤمن .